

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 615 - شُرُوطُ الْكَفَالَةِ فِي الْكَفِيلِ وَالْمَكْفُولِ عِنْدَهُ

وَالْمَكْفُولُ لَهُ وَالْمَكْفُولُ بِهِ . 1 - الْكَفِيلُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ

عَاقِلًا ، بَالِغًا . يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ رَاضِيًا اِنْطَرُقَ الْمَادَّةُ 628

يُشْتَرَطُ أَسْلَابًا يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ

الْمَكْفُولِ لَهُ . 2 - الْمَكْفُولُ عِنْدَهُ : 1 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ

الْهُوِيَّةِ أَيْ شَخْصِهِ . 2 - وَكَوْنُهُ عَاقِلًا بَالِغًا لَيْسَ بِشَرَطٍ . 3 -

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْإِسْمِ لَيْسَ بِشَرَطٍ . 4 - وَإِذَا كَانَ مُفْلِسًا وَكَانَ

حَيًّا تَصَحُّ الْكَفَالَةُ بِإِلَاتِافِاقٍ وَإِذَا تَوُفِّيَ فَلَا يَسْتَوْصِحُّ صَحِيحَةً

عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَمَّا الْإِمَامَانِ فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى

صَحَّتْهَا . 3 - الْمَكْفُولُ بِهِ : 1 - يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَالَةِ بِالنِّفْسِ

الْعِلْمُ بِالشَّخْصِ وَالْمَكَانِ . 2 - وَفِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ

مَصْمُومًا عَلَى الْأَصِيلِ بِنَفْسِهِ . 3 - وَالْمَعْلُومِيَّةُ فِي الْكَفَالَةِ

بِالْمَالِ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ . 4 - يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ هَلْ

النِّفْسُ أَوْ الْمَالُ . 5 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَعْلُومًا

- * * * * (الْمَادَّةُ 612) الْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي

الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْذِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ ذِمَّةٍ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ

أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْكَفَالَةُ فِي

اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ الْكَفِيلِ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ أَوْ

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عِنْدَهُ بِالشَّيْءِ الْمَكْفُولِ بِهِ

. وَجَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ (شَيْءٌ) لِيَشْمَلَ ذَلِكَ الْكَفَالَةَ بِالْعَيْنِ

وَالْكَفَالَةَ بِالذِّينِ وَالْكَفَالَةَ بِالنِّفْسِ وَالْكَفَالَةَ بِالتَّسْلِيمِ

. إِذَا إِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالًا كَالْعَيْنِ وَالدِّينِ كَمَا

هُوَ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسًا كَمَا هُوَ الْحَالُ

فِي الْكَفَالَةِ بِالنِّفْسِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمًا كَمَا هُوَ فِي

الْكَفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) ،

وَيُقْصَدُ مِنَ الذِّمَّةِ تَيِّنُ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي التَّعَرِيفِ الذَّاتُ وَقَدْ

أَشَارَتْ الْمَجْلَّةُ بِقَوْلِهَا (يَعْذِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ الْخ) إِلَّا أَنْ

الْمَقْمُودَ بِالذِّمَّةِ هُوَ الذَّاتُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .